

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رسول الخير إن لم يؤمن بل وإن كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا أمن بضم الهمز وكسر الميم مشددة لأنه يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله إلا أن يسلم ونقل عن سحنون إن رأى الإمام استرقاقه فهو له واستشكل بأنه لا يدفع شره والمسلم العين كالزنديق أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الإطلاع عليه وقبل توبته إن أظهرها قبل الإطلاع عليه وسيأتي في باب الردة وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا و جاز قبول الإمام حقيقة أو أمير الجيش إن لم يكن إمام هديتهم إن كان لهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم فقصدا التوهين بها قاله في الشامل وهي أي الهدية له أي الإمام خاصة إن كانت الهدية من بعض من الحربيين للإمام لكقرابة بينه وبينهم أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحوها وسواء دخل بلد العدو أو لا فإن كانت من بعض للإمام لا لكقرابة ففيع للمسلمين بلا تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة ومفهوم قوله له أنها كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم بالأولى من الإمام دخل بلدهم أم لا ويبعد كونها من بعض لمسلم غير الإمام لا لكقرابة وانظر ما حكمها إن اتفقت و هي فية أي لمصالح جميع المسلمين إن كانت الهدية من الطاغية أي ملكهم للإمام لأنه المحدث عنه قبل ولقوله إن لم يدخل الإمام بلده أي العدو كانت لقراة أم لا فإن دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة أم لا والظاهر أن وجه عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له قاله أحمد وعول عليه عج دون ما لجده وأراد بالطاغية هنا ملك